

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٨

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٧ بتفويض نائب

رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربى والإنتاج الحربى فى اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقفوز وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية
المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور ممدوح كمال جبر وزير الصحة رئيساً لبعثة الحج الرسمية
فى طلعة سنة ١٣٩٨ هجرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بعض الإعفاءات الحركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تغفى من الضرائب والرسوم الحركية وغيرها من الضرائب والرسوم

السيارات ماركه شيفورليه كابرئس موديل ١٩٧٨ المشتراة باسم محافظة كفر الشيخ

عن طريق شركة لطفى منصور للتجارة والمفروج عنها بالبيان الجمركى

رقم ٦٤٥١ م س لسنة ١٩٧٨ جمركى الاسكندرية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة التى تم إهناؤها بموجب هذا القرار قبل

مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب الحركية

وبغيرها من الضرائب والرسوم المنسحقة وفقاً لحالتها وقيمتها فى تاريخ

السداد وطبقاً للتعريف السارية فى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ نوال سنة ١٣٩٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئجار المال العربى

والأجنى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استئجار المال العربى والأجنى

والمناطق الحرة ؛